

العرف، وسد الذريعة، وشرع من قبلنا

أهداف الدرس

- أن أتعرف المقصود بالعرف وسد الذريعة وشرع من قبلنا
- أن أميز بين هذه المباحث الأصولية من حيث المفهوم والحجية.
- أن أستفيد من منهج العلماء في إعمال هذه المباحث الأصولية.

تمهيد

تتميز الشريعة الإسلامية بعدة خصائص، منها خاصية الواقعية من خلال مراعاة أعراف الناس وعاداتهم ومقاصدهم، كما تتميز بعلاقتها الوطيدة بالشرائع السماوية باعتبارها مصدقة لها وناسخة لما اقتضت حكمة الله أن يتغير من أحكامها. من هنا كان العرف، وسد الذريعة، وشرع من قبلنا مما اعتُبر في الشريعة بضوابط.

فما المقصود بهذه الأبواب والمباحث الأصولية؟ وما حجيتها عند الأصوليين؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

الْعُرْفُ مَا يُعْرَفُ بَيْنَ النَّاسِ *** وَمِثْلُهُ الْعَادَةُ دُونَ بَاسِ
وَمُقْتَضَاهُمَا مَعَ مَشْرُوعٍ *** فِي غَيْرِ مَا خَالَفَهُ الْمَشْرُوعُ
وَعِنْدَهُمْ سَدُّ الذَّرِيعَةِ انْحَتَمَ *** فِي مِثْلِ الْإِمْتِنَاعِ مِنْ سَبِّ الصَّنَمِ
وَبَعْضُهَا لَمْ يُعْتَبَرْ كَالْحَجَرِ *** مِنْ اغْتِرَاسِ الْكَرَمِ خَوْفَ الْخَمْرِ
وَقِسْمُهَا الثَّالِثُ عِنْدَ مَالِكٍ *** مُعْتَبَرٌ لَدَيْهِ فِي الْمَسَالِكِ
كَمِثْلِ دَعْوَى الدَّمِ دُونَ الْمَالِ *** فِي رَأْيِهِ وَالْبَيْعِ لِأَجَالِ
وَقِيلَ فِي هَلْ شَرَعُ مَنْ عَنَّا مَضَى *** شَرَعٌ لَنَا فِي غَيْرِ مَا الشَّرْعُ اقْتَضَى
بِالْمَنْعِ وَالْجَوَازِ وَالتَّفْصِيلِ *** بِمَنْعِ غَيْرِ شَرْعَةِ الْخَلِيلِ

الفهم

الشرح:

انحتم: وجب.

الحجر: المنع.

الكرم: شجر العنب.

الخليل: إبراهيم الخليل عليه السلام.

استخلاص مضامين المتن:

1. أستخرج من البيتين الأولين دليلاً شرعياً وأبين أقسامه وحجيته.
2. أبين من الأبيات الأربعة المwalية دليلاً آخر مع بيان أقسامه.
3. ما الدليل الشرعي المضمن في البيتين الأخيرين؟ وما حجيته؟

التحليل

اشتمل المتن على ما يأتي:

أولاً: العرف

1 - مفهوم العرف

العرف في اللغة يطلق على معنيين: «أحدهما تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة» [مقاييس اللغة، مادة عرف].

واصطلاحاً عرفه الناظم رحمه الله بقوله:

العُرفُ ما يُعرفُ بين الناسِ *** ومِثْلُهُ العادةُ دونِ باسِ

فقد اعتبر الناظم العرف مرادفاً للعادة، غير أن بعض الأصوليين يفرقون بينهما، حيث يطلقون العادة على العرف العملي.

2 - أنواعه

أنواع العرف	أمثلة
العرف العملي: هو تعارف الناس على أمر عملي معين	- جواز بيع المعاطاة - تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل

أنواع العرف	أمثلة
العرف القولي: تعارف الناس على إطلاق لفظ على معنى معين	إطلاق اللحم على لحم الحيوان دون السمك
العرف العام: هو الذي يتفق عليه الناس في كل البلاد أو في أغلبها	بيع الاستصناع
العرف الخاص: هو العرف الذي يكون لفئة معينة من الناس كالتجار وغيرهم	عادة الناس في المأكل والمشرب

قال القرافي: «العوائد والعادة غلبة معنى من المعاني على الناس ، وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم كالحاجة للغذاء والتنفس في الهواء ، وقد تكون خاصة ببعض البلاد كالنقود والعيوب ، وقد تكون خاصة ببعض الفرق كالأذان للإسلام والناقوس للنصارى» [شرح تنقيح الفصول: 448].

3 - حجته

العرف والعادة حجة بشرط عدم مخالفتها لدليل شرعي ، كما قال النازم:
وَمُقْتَضَاهُمَا مَعًا مَشْرُوعٌ * فِي غَيْرِ مَا خَالَفَهُ الْمَشْرُوعُ**
وقد قرر القرافي أن العرف حجة لدى كل المذاهب ، فقال: «أما العرف فم مشترك بين المذاهب ومن استقراها وجدهم يصرحون بذلك فيها» [شرح تنقيح الفصول: 448].

ومن قواعدهم المتفق عليها: «العادة محكمة».

ومن أدلة اعتماد العرف دليلاً شرعياً ما يأتي:

أ- قول الله تعالى: ﴿خُذِ الْعِقْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْوِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: 199].

ب- قول الله سبحانه: ﴿وَمَرَّكَانَ بَيْنَهُمَا بِلْغَ الْغُرُوبِ﴾ [النساء: 6].

ج- قول النبي ﷺ لهند زوجة أبي سفيان: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَلَدَاكِ بِالْمَعْرُوفِ» [صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم].

ثانياً: سد الذريعة

1 - مفهوم سد الذريعة

الذريعة لغة هي الوسيلة ، ومعنى سدها: منعها.

واصطلاحاً عرفها القرافي بقوله: «والذريعة الوسيلة للشيء ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعا له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل وهو مذهب مالك رحمه الله» [شرح تنقيح الفصول: 448]. وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: «حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة» [الموافقات: 185/5].

2- أقسام الذريعة

قسم الأصوليون الذريعة ثلاثة أقسام:

أ- معتبرة: أي يجب العمل بها اتفاقاً، حيث تسد الذريعة وتمنع، وذلك مثل سب الأصنام المؤدي إلى سب الله عز وجل، كما قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 109]. وفي ذلك قال الناظم:

وعندهم سدُّ الذريعة انحتم *** في مثل الامتناع من سبِّ الصنم

ب- ملغاة: وهي غير معتبرة اتفاقاً، كمنع غرس العنب خوف اتخاذه خمرًا. قال الناظم:

وبعضها لم يعتبر كالحجر *** من اغتراس الكرم خوف الخمر

ج- مختلف فيها: هذا القسم متوسط بين القسمين السابقين، حيث يعمل به عند الإمام مالك خلافاً لغيره، وفي ذلك يقول الناظم:

وقسمها الثالث عند مالك *** معتبر لديه في المسالك
كمثل دعوى الدّم دون المال *** في رأيه والبيع لأجل

وقد مثل الناظم لهذا القسم بمثالين:

- دعوى الدم دون المال، حيث لم يوجه الإمام مالك رحمه الله اليمين على المدعى عليه، خلافاً لدعوى المال فإنه أوجبها عليه.

- بيع الآجال، وهي: «أن يشتري سلعة ثم يبيعها من بائعها» [القوانين الفقهية: 178]. ولبيع الآجال صور متفق على جوازها وصور مختلف فيها، تراجع في كتب الفقه.

فقد منع الإمام مالك بعض بيع الآجال سداً للذريعة المؤدية إلى الربا، قال الشيخ بهرام: «ومنع للتهمة ما أدى لممنوع ولو جاز ظاهراً إن كثر القصد إليه؛ كسلف مع بيع أو جر نفعاً،

لا إن قل كضمان بجعل ، كأن يبيع ثوبين بعشرة لشهر ثم يبتاع أحدهما قبله أو عنده بها» [الشامل في فقه الإمام مالك: 2/556].

وفي أقسام الذريعة يقول القرافي: «وأما الذرائع فقد اجتمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام: أحدها معتبر إجماعا كحفر الآبار في طرق المسلمين وإلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ ، وثانيها ملغى إجماعا كزراعة العنب فإنه لا يمنع خشية الخمر والشركة في سكنى الدار خشية الزنا ، وثالثها مختلف فيه كبيعوع الآجال» [شرح تنقيح الفصول للقرافي: 448].

ثالثا: شرع من قبلنا

قال الناظم رحمه الله:

وَقِيلَ فِي هَلْ شَرَعُ مَنْ عَنَّا مَضَى *** شَرَعُ لَنَا فِي غَيْرِ مَا الشَّرْعُ اقْتَضَى
بِالْمَنْعِ وَالْجَوَازِ وَالتَّفْصِيلِ *** بِمَنْعِ غَيْرِ شَرَعَةِ الْخَلِيلِ

ذكر الناظم في هذين البيتين اختلاف العلماء في شرع من قبلنا فيما لم يرد به شرعنا ، وذكر أن لهم في ذلك ثلاثة أقوال:

1- المنع: أي أن شرع جميعهم ليس شرعا لنا . واستدل هؤلاء بحجج منها:

"أحدها: أنه لو كان ﷺ متعبدا بشرع من قبله لوجب عليه مراجعة تلك الكتب ، ولا يتوقف إلى نزول الوحي ، لكنه لم يفعل ذلك لوجهين ، أحدهما: أنه لو فعله لاشتهر . والثاني: أن عمر رضي الله عنه طالع ورقة من التوراة فغضب الرسول ﷺ ، وقال: «لو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي» (شعب الإيمان للبيهقي ، ذكر حديث جمع القرآن) ، وثانيها: أنه ﷺ لو كان متعبدا بشرع من قبله لوجب على علماء الأمصار والأعصار أن يفعلوا ذلك ويراجعوا شرع من قبلهم ، ليعلموا ما فيه ، وليس كذلك . وثالثها: أنه ﷺ صوب معاذا في حكمه باجتهاد نفسه إذا عدم الحكم في الكتاب والسنة ، وذلك يقتضي أنه لا يلزمه اتباع الشرائع المتقدمة" [شرح تنقيح الفصول: 300].

2- الجواز: أي أن شرع جميعهم شرع لنا . واستدل هؤلاء بعدة أدلة منها:

- قول الله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الَّذِينَ قَدَىٰ اللَّهُ قِيْلُهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: 91].

ووجه الدليل: أن الله عز وجل أمر النبي ﷺ باتباع الأنبياء والرسل السابقين والافتداء بهم، في كل ما ثبت عنهم إلا ما نسخ أو خصه الدليل.

- ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: 11].

ووجه الدليل: أن هذه الآية تدل على أن شريعة رسول الله محمد ﷺ لا تختلف عن غيرها من الشرائع السابقة، فلا حرج في أخذ الأحكام منها.

- ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: 123]. أي: اتبعوا ملة أبيكم إبراهيم.

ووجه الدليل: أن الله تعالى أمر رسوله ﷺ باتباع ملة إبراهيم عليه السلام، وهو أمر مطلق يفيد الوجوب.

3- التفصيل: التفريق بين شرع إبراهيم الخليل عليه السلام الذي عد شرعا لنا دون غيره من الرسل عليهم السلام.

والمعتمد في المذهب، أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ثبت عن طريق القرآن أو السنة النبوية الشريفة بأسانيد صحيحة، إلا ما نسخ أو خصه الدليل، لا فرق في ذلك بين إبراهيم وموسى وغيرهما.

قال ابن جزي: «وهذه الأقوال إنما هي في المسائل التي لم يثبت حكمها في شرعنا فأما ما ثبت في شرعنا فهو على ما ثبت فيه سواء وافق شرع من قبلنا أو خالفه» [تقريب الوصول: 179].

التقويم

1. أوضح الفرق بين العرف والعادة، وأذكر أمثلة لهما.
2. ما المقصود بالذريعة؟ وما أقسامها؟ مع الاستدلال بالنظم
3. أستدل على الأحكام الآتية بناء على «شرع من قبلنا»:
 - عدم تضمين الراعي الذي ذكى الشاة المشرفة على الهلاك.
 - مشروعية الجعالة.
 - مشروعية الضمان.

الاستثمار

قال الإمام القرافي رحمه الله: «واعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين مقاصد، وهي الطرق المفضية للمصالح والمفاسد أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها كحكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما هو متوسط متوسطة، وينبه على اعتبار الوسائل قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيَنَّكُمْ لَهْمٌ وَلَا غَمٌّ وَلَا يَصِيبْكُمْ ضَمٌّ وَلَا مَنَاصُ وَلَا يَنْهَكْكُمْ مَوْلٍ وَلَا يَغِيْبْكُمْ كِبَارٌ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ ثَلَاثًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِمْ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: 121]. فأتأبههم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم لأنهما حصلا لهم بسبب التوصل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين، فالاستعداد وسيلة إلى الوسيلة. [شرح تنقيح الفصول: 449].

– أقرأ النص وأجيب عن الآتي:

1. أوضح المقصود بالوسائل والمقاصد.
2. أفرق بين سد الذرائع وفتحها، مع التمثيل والاستدلال.
3. أبحث عن بعض قواعد سد الذرائع وفتحها.

الإعداد القبلي

– أتعاهد المتن، وأراجع دروسي، وأتعاون مع أصدقائي على إنجاز النشاط التربوي القادم.